جامعة الأزهر
حولية كلية اللغة العربية
بنين بجرجا

الإشهاد على الرجعة وعلى الطلاق

إعداد الباحث : **سعيد ويرو**

قسم العلوم الإسلامية ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية - جامعة: أبو بكر بلقايد - تلمسان ـ الجزائر

الدكتور : **بلخير عثمان**

أستاذ محاضر " أ " ، قسم العلوم الاسلامية ، كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية ، جامعة أبوبكر بلقايد بتلمسان الجزائر

العدد الرابع والعشرون

للعام ١٤٤١هـ / ٢٠٢٠م

الجزء الثالث

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية ٦٩٤٠/ ٢٠٢٠م

الترقيم الدولي ISSN 2356-9050
الترقيم الدولي الإلكتروني ISSN 2636 - 316X

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص وتوصيف للبحث
الإشهاد على الرجعة وعلى الطلاق

- **سعيد ويرو** . قسم العلوم الإسلامية ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية – جامعة: أبو بكر بلقايد – تلمسان ــ البريد الالكتروني : saiddidou00@gmail.com
- **بلخير عثمان** أستاذ محاضر " أ " ، قسم العلوم الاسلامية ، كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية ، جامعة أبوبكر بلقايد بتلمسان الجزائر ــ البريد الالكتروني :manahijd@gmail.com

الملخص

من أهم ما شرع الله تعالى لضمان التعامل السليم بيننا أحكام الشهادات، وقد شرع سبحانه لنا الإشهاد على العقود للاستيثاق ونبذ المنازعات، وتعتبر الأحوال الشخصية من المجالات الحساسة التي كثيرا ما يقع بسببها النزاع وهضم الحقوق، ومن ذلك الرجعة والطلاق، وقد اختلف الفقهاء في حكم الإشهاد عليهما لعدم وجود نص قاطع في الموضوع، فيأتي هذا البحث ليتناول اختلاف الفقهاء في ذلك مع بيان مستند كل فريق، باعتبار الرجعة والطلاق من الأمور التي تعم بها البلوى في الواقع والتي تترتب عليها حقوق مادية ومعنوية.

الكلمات المفتاحية : الرجعة ، الطلاق الرجعي ، الإشهاد على الطلاق ، الإشهاد على الرجعة ، الطلاق .

The study abstract

Irreversibility and divorce certificate

- **Said Wiru.** Department of Islamic Sciences, Faculty of Humanities and Social Sciences - University: Abu Bakr Belkaid – Tlemcen Email: saiddidou00@gmail.com
- **Belkheir Othman** : Lecturer, Professor A, Department of Islamic Sciences, Faculty of Humanities and Social Sciences, Abu Bakr Belkaid University, Tlemcen Algeria Email: manahijd@gmail.com

Abstract

The most important of what Allah ruled to insure the right dealing between us are the testimonies decrees, and His Holiness Praise to Him ruled for us the testimony on the contracts to reject the wrangles; and the individual statuses are considered as sensitive fields that often causes the argument and the offence of rights, such as the regress and divorce that the legists disagreed in certifying on them , because of the absence of a decisive formula on the subject; thus, the quest is to consider the legists disagreement on the testimony with a document of each team; considering the regress and divorce the matters by which the affliction spread in reality and that necessitate concrete and moral rights.

Keywords: irreversibility, reactionary divorce, divorce certificate, reaction certificate, divorce.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

خلق الله تعالى الإنسان ولم يتركه في حيرة من أمره، بل منح له عقلا يفكّر به؛ ليميز بين الصالح والطالح، وجعل -سبحانه- هذا الإنسان اجتماعيا بطبعه؛ لا يستطيع أن يعيش لمفرده، فجعل بعضه مسخّرا لبعض، قال -سبحانه- في كتابه العزيز: ﴿ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضاً سُخْرِيّاً وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ (١) فأغلب المنافع التي يطمح الإنسان إلى نيلها، يجدها عند غيره من بني جنسه؛ فكان البشر أحوج ما يكونون إلى نظام يضمن لهم الانضباط في هذا التعايش، ولا تقلّ حاجتهم هذه عن حاجتهم إلى أن يكون هذا النظام من لدن خالقهم وخالق الكون جميعا؛ لأنه -سبحانه- وحده الذي يعلم ما يصلح عاجل هذا الإنسان وآجله قال تعالى : ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ (٢)، ومن أهم ما شرع سبحانه لاستقرار الحياة وحفظ الحقوق نظام الإشهاد، وسيدور هذا البحث حول الإشهاد على الرجعة وعلى الطلاق، رجاء معرفة الحكم الشرعي لكل منهما وهل اتفقت كلمة الفقهاء في ذلك؟ وما هي الأدلة المعتمدة فيه؟ سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، ولم أترجم فيه للأعلام، وقسمته إلى ثلاثة مطالب، المطلب الأول حول مفهوم الإشهاد، والمطلب الثاني حول حكم الإشهاد على الرجعة والثالث حول حكم الإشهاد على الطلاق.

---

(١) الزخرف: ٣٢.

(٢) الملك: ١٤.

الترقيم الدولي ISSN 2356-9050
الترقيم الدولي الإلكتروني ISSN 2636 - 316X

المطلب الأول

مفهوم الإشهاد

أولا: الإشهاد لغة

"الإشهاد في اللغة: مصدر أشهد، وأشهدته على كذا فشهد عليه أي: صار شاهدا، و"أشهدني إملاكه أحضرني"[١] ، ولا يخرج استعمال الفقهاء للإشهاد عن هذين المعنيين"[٢].

ويطلق الاستشهاد على الإشهاد، جاء في لسان العرب: "وأشهدت الرجل على إقرار الغريم، واستشهدته بمعنى"[٣] واختلف في اشتقاقه فقيل إنه:

١- من معنى الإفعال فالسين والتاء فيه لمجرد التأكيد وعلى هذا فمعنى قوله: "واستشهدوا" وأشهدوا شهيدين من رجالكم، جاء في تهذيب اللغة: واستَشهَدْتُ فلانا على فلان: أي أشهَدْته[٤].

٢- من معنى الطلب كما هو معهود أن يأتي الاستفعال بمعنى الطلب، كاستغفر بمعنى طلب المغفرة واستنجد بمعنى طلب النجدة واستعان بمعنى طلب المعونة واستجار بمعنى طلب الإجارة، وعلى هذا فمعنى قوله تعالى: " واستشهدوا شهيدين" واطلبوا شهادة شهيدين من رجالكم[٥]، واستشهده: سأله الشهادة ومنه لا أستشهده كاذبا، واستشهدت فلانا على فلان: سألته إقامة شهادة احتملها[٦].

---

(١) (ابن منظور ١٤١٢ه/ ١٩٩٢م ، ٣ /ص ٢٣٨)
(٢) (وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م، ٥/ص ٣١)
(٣) (ابن منظور، ٣ /ص ٢٣٨)
(٤) (أبو منصور، ومحمد عوض مرعب ٢٠٠١م ص٤٨)
(٥) (الخليلي، آية ٢٨٢ من سورة البقرة.)
(٦) انظر: (أبو طاهر مجد الدين، ومحمد بن يعقوب ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، ١ /ص ٢٨٨) (الزبيدي، ١٩٩٤م - ١٤١٤ه، ١/ ص٢٠٦١) (الأزهري، وعوض مرعب ٢٠٠١م، ص٤٨، ٢ /ص٢٦٥)

ثانيا: الإشهاد اصطلاحا:

"الاستشهاد: طلب الشهادة "[١]، والمراد إحضار الشهود طلبا لتحمل الشهادة أو إحضارهم طلبا لأدائها.

والذي يدور الكلام حوله في هذا البحث هو طلب إحضار الشهود طلبا لتحمل الشهادة، "فإحضار الشهود للتحمل يمكنهما من معرفة تكييف العقد الحاصل بين المتعاقدين كالبيع والنكاح، ويدخل في ذلك كل ما يكون من عقد بين أي متعاقدين بحيث يشهد الشاهدان العقد بسبب حضورهما واطلاعهما على صورته ذلك وكيفيته حتى تسجل شهادتهما ويُدليا بها فيما بعد عندما يكون أي تناكر أو خصام، وقد يشهدان على أوسع من ذلك فإن الشهادة قد تكون على تصرف متصرف سواء كان حلا أو عقدا من غير أن يقابله آخر أي قد تكون الشهادة على تصرف أحد من الناس بحيث يُشهِد الشاهدين على تصرفه فيثبت عليه ذلك التصرف حلا كان أو عقدا، ويدخل في ذلك الوقف فعندما يقف أحد شيئا من ماله فإن هذا تصرف من جانب واحد فيشهد عليه شهودا، وكذلك الهبة، ويدخل في ذلك العتق والطلاق والمراجعة فإن ذلك كله إنما هو تصرف من جانب واحد ولكن مع ذلك يثبت بشهادة الشهود، وقد تكون الشهادة على الكتابات التي تحصل بين الناس".[٢]

(١) (القرطبي، و أحمد البردوني وآخرون، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م، ٣/ ص٣٨٩)
(٢) انظر: (الخليلي، تفسير الآية ١٨٢ من سورة البقرة.)

الترقيم الدولي ISSN 2356-9050
الترقيم الدولي الإلكتروني ISSN 2636 - 316X

المطلب الثاني

حكم الإشهاد على الرجعة .

الرجعة لغة: من" رجع من سفره وعن الأمر يرجع رجعا ورجوعا ورجعى ومرجعا قال ابن السكيت هو نقيض الذهاب[١]، والرجعة بعد الطلاق ورجعة الكتاب فبالفتح والكسر وبعضهم يقتصر في رجعة الطلاق على الفتح وهو أفصح، قال ابن فارس: "والرجعة مراجعة الرجل أهله وقد تُكسر وهو يملك الرجعة على زوجته وطلاق رجعي بالوجهين أيضا"[٢]، والرجعة اصطلاحا: "عود الزوجة المطلقة للعصمة من غير تجديد عقد"[٣] ، وقد اختلف العلماء في حكم الإشهاد على الرجعة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: **الندب**: وعليه طائفة من العلماء قال القرطبي: "الإشهاد عند أكثر العلماء على الرجعة ندب"[٤]، روي هذا المذهب عن ابن مسعود وعمار بن ياسر رضي الله عنهما[٥] ، وقد قال بالندب الحنفية[٦] والمالكية وبعض الحنابلة، ونسب إلى الإمام مالك[٧]، ونقل عنه القول بالوجوب[٨]، وهو رواية ثانية عند الإمام أحمد، وروي أيضا عن الشافعي في أحد

---

(١) (الفيومي، ١/ ص ٢٢٠)
(٢) (نفس المرجع، ١/ص٢٢٠)
(٣) (الدردير و الدسوقي ٢/ص ٤١٥)
(٤) (القرطبي، ١٨/ص١٥٩)
(٥) (السرخسي، ١٤١٤ه ــ ١٩٩٣م، ٦/ص١٩)
(٦)انظر: (العيني، ١٩٨٠، ٥/ ٢٣٠) (الموصلي الحنفي، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م، ج٣/ ١٦٣)
(٧) انظر: (السرخسي، ٦/ ١٩)
(٨) (القرافي، ١٩٩٤م،٦٨٤ ه، ١٠/ ص١٥٢)

قوليه[١]، ولكن المشهور عنه القول بالوجوب، والذين قالوا بالندب استحبوا هذا الإشهاد قبل المباشرة، جاء في المبسوط: "وإذا أراد أن يراجعها قبل انقضاء العدة فأحسن ذلك أن لا يغشاها حتى يشهد شاهدين على رجعتها"[٢]، واستدل هذا الفريق بما يلي :

١ ــ روي أن ابن عمر طلَّق امرأته وهي حائض، فأمره النبي صلّى الله عليه وسلم بمراجعتها، ولم يأمره بالإشهاد على الرجعة، ولو كان شرطاً لأمره به[٣].

٢ ــ لم يرد في النصوص التي تحدثت عن الرجعة في الكتاب والسنة اشتراط الإشهاد ، ولم يؤثر عن الصحابة اشتراط الشهادة لصحة الرجعة مع كثرة وقوعها منهم.

قال العلامة الكاساني: "ولنا نصوص الرجعة من الكتاب، والسنة مطلقة عن شرط الإشهاد إلا أنه يستحب الإشهاد عليها إذ لو لم يشهد لا يأمن من أن تنقضي العدة، فلا تصدقه المرأة في الرجعة، ويكون القول قولها بعد انقضاء العدة فندب إلى الإشهاد لهذا"[٤].

---

(١) انظر: (الشافعي١٤٢٢- ٢٠٠١ ٨/ص١٩١)

(٢) (السرخسي، ج٦-/ص١٩) (الشيرازي، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م، ٣/ص٤٨) (الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٢ / ص١١٤)

(٣) (البخاري، ١٤٠٥هـ . ٧/ص٧٣) (مسلم وفؤاد عبد الباقي، ١٩٨٣م، ٢/ص١٠٩٣.)

(٤) (الكاساني، ١٤١٧هـ ــ ١٩٩٧م: ٣/ص٢٨٦)

الترقيم الدولي ISSN 2356-9050
الترقيم الدولي الإلكتروني ISSN 2636 - 316X

وقال هذا الفريق عن قوله تعالى ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[١] ما يلي:

✓ المراد بالآية الاستحباب فقد جمع بين الرجعة والفرقة وأمر بالإشهاد عليهما، والإشهاد على الفرقة مستحب لا واجب فكذلك على الرجعة[٢]

✓ الأمر في هذه الآية محمول على الندب لا على الوجوب، مثل قوله تعالى: ﴿ لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلاَنَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾[٣] واتفق جمهور الفقهاء على صحة البيع بلا إشهاد، فكذا استُحِب الإشهاد على الرجعة للأمن من الجحود، وقطع النزاع، وسد باب الخلاف بين الزوجين، ويلاحظ أن تأكيد الحق في البيع في حاجة إلى إشهاد أكثر من الرجعة، لأن البيع إنشاء لتصرف شرعي، أما الرجعة فهي استدامة الحياة الزوجية أو إعادتها، فلما صح البيع بلا إشهاد صحت الرجعة بلا إشهاد من باب أولى" [٤].

٣- الرجعة حق من حقوق الزوج وهي لا تحتاج لرضا المرأة ولا إلى ولي، "لأن الله تعالى جعل الزوج أحق بذلك بقوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ

(١) سورة الطلاق آية ٢
(٢) انظر (السرخسي، ٦/ص١٩)
(٣) سورة البقرة: ٢٨٨
(٤) (وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية، ٢٢ / ص١١٤)

أَرَادُواْ إِصْلاَحاً وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (١) وإنما يكون أحق إذا استبد به والبعل هو الزوج"(٢)، لذلك لا تشترط الشهادة لصحة الرجعة، لأن الزوج قد استعمل خالص حقه، والحق إذا لم يحتج إلى قبول أو ولي فلا تكون الشهادة شرطا في صحته (٣).

٤- "الشهادة شرط لابتداء الزواج لخطورته، وليست شرطاً لبقائه، والرجعة إبقاء للزواج واستدامة له، ومن المتفق عليه أن استدامة النكاح لا تلزمها شهادة، فكذا الرجعة لا تجب فيها الشهادة، والله تعالى سمى الرجعة إمساكا، وهو منع للمزيل من أن يعمل عمله بعد انقضاء المدة فلا يكون الإشهاد عليها شرطا كالفيء في الإيلاء"(٤)، قال العلامة الكاساني: "وأما بيان ماهية الرجعة فالرجعة عندنا: استدامة الملك القائم، ومنعه من الزوال، وفسخ السبب المنعقد لزوال الملك، وعند الشافعي: هي استدامة من وجه، وإنشاء من وجه، بناء على أن الملك عنده قائم من وجه، زائل من وجه، وهو عندنا قائم من كل وجه، وعلى هذا ينبني أن الشهادة ليست بشرط لجواز الرجعة عندنا، وعنده شرط، وجهُ البناء أن الشهادة شرط ابتداء العقد، وإنشائه لا شرط البقاء، والرجعة استيفاء العقد عندنا، فلا يشترط له الشهادة، وعنده هي استيفاء من وجه، وإنشاء من وجه فيشترط لها الشهادة من حيث هي إنشاء لا من حيث هي استيفاء"(٥).

---

(١) (سورة البقرة: ٢٢٨)
(٢) (السرخسي، ٦/ص١٩)
(٣) (الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٢ /ص ١١٤)
(٤) (السرخسي، ٦ /ص١٩)
(٥) (الكاساني، ٧ / ص٣٤٧) (الشيرازي، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م، ٣/ص٤٨)

الترقيم الدولي ISSN 2356-9050
الترقيم الدولي الإلكتروني ISSN 2636 - 316X

القول الثاني :الوجوب مع الشرطية:

ذهب كثير من الفقهاء إلى أن الإشهاد شرط لصحة الرجعة فإن لم يشهد لم تصح رجعته، و نقل عن الشافعي في قول(١)، وعليه الإمام ابن حزم، وهو قول سائر الإباضية كالشيخ اطفيش والسالمي والخليلي، فقالوا إنه لا تصح الرجعة إلا بحضور شاهدين لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾.

واستدل هذا الفريق بما يلي :

١ــ قال تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴾ (٢)، قالوا عن الآية :

- ✓ إن الأمر يقتضي الوجوب ولا يمكن العدول إلى حمله على الندب إلا بدليل .
- ✓ قرن عز وجل بين المراجعة والطلاق وبين الإشهاد، فلا يجوز إفراد بعض ذلك عن بعض، وكأن من طلق ولم يشهد بذوي عدل، أو راجع ولم يشهد بذوي عدل متعديا لحدود الله تعالى، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)(٣).

---

(١) (انظر: النووي،١٧/ص٢٧٠)
(٢) (سورة الطلاق، آية ٢)
(٣) (البخاري، ٣/ ص١٤٥)

٢ ــ ما روي عن عمران بن حصين: " أنه سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها، ولم يشهد على طلاقها، ولا على رجعتها فقال: طلقت لغير سنة، وراجعت لغير سنة، أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد "، فقد بين له أنه راجع لغير سنة وأمره رضي الله عنه أن يتدارك الأمر ويشهد على رجعتها.

٣ ــ قاسوا الرجعة على النكاح فقالوا إنه يجب الإشهاد على الرجعة ويشترط قياسا على وجوبه واشتراطه في النكاح، قال الإمام النووي[١]: "ولأنه استباحة بضع مقصود فكانت الشهادة شرطا فيه كالنكاح"[٢]، وقال الخليلي: " المراجعة تتوقَّف على إشهاد شاهدين، فالله-تعالى-قال: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾[٣]، وكما أنَّ عقد الزواج لا يكون مُجَرَّد فِعل، بل لابد من أن يكون العقد قَولاً بين العَاقِدِ والمعقُود عليه، فكذلك المراجعة لابد مِن أن تكون قولاً يَصْدُر عمَّن راجع امرأته، ولاسيما أن القرآن الكريم دَلَّ على الأمر بإشهاد شاهدَيْن"[٤].

٤ ــ استدل القائلون بالوجوب أيضا بالمصلحة فقالوا إن عدم الإشهاد على الرجعة يؤدي إلى التنازع وضياع الحقوق.

فقد قال هؤلاء بعدم صحة الرجعة بدون إشهاد زيادة على قولهم بوجوب الإشهاد.

---

(١) (الزركلي، ٨ /ص١٤٩)
(٢) (النووي: ١٧ /ص٢٧٠)
(٣) (سورة الطلاق: الآية:٢)
(٤) (الخليلي، حصة سؤال أهل الذكر:٢٠ رجب ١٤٢٥هـ - ٥ سبتمبر ٢٠٠٤م)

الترقيم الدولي ISSN 2356-9050
الترقيم الدولي الإلكتروني ISSN 2636 - 316X

والذي عليه الإباضية[١] أنه إن مسها قبل الإشهاد حرمت عليه، قال العلامة اطفيش :"وتمنع نفسها منه حتى يشهد على الرجعة وإن جامعها قبل الإشهاد حرمت عليه على الصحيح"[٢]، وهذا ما رجحه العلامة الخليلي في فتاواه وبين أنه لابد من أن يخبرها الشاهدان بالرجعة قبل أن يباشرها الزوج، كما نجد أنه قد رخص في الأمر إن باشر زوجته قبل أن يخبرها بالرجعة الشاهدان[٣]، ولكن رخص في بعض فتاواه للضرورة فلم يحرم على المراجع زوجته ولو مسها من غير إشهاد في حالة ما إذا لم يعلم الزوجان بوجوب الإشهاد أو كانا على مذهب يُسَوِّغ عدم الإشهاد على الرجعة [٤].

وقد رد العلامة ابن العربي على أصحاب الشافعي قولهم إن الإشهاد شرط في صحة الرجعة، نقل ذلك عنه العلامة القرطبي قال في تفسيره :"قال ابن العربي: وركب أصحاب الشافعي على وجوب الإشهاد في الرجعة أنه لا يصح أن يقول: كنت راجعت أمس وأنا أشهد اليوم على الإقرار بالرجعة، ومن شرط الرجعة الإشهاد فلا تصح دونه، وهذا فاسد مبني على أن الإشهاد في الرجعة تعبد، ونحن لا نسلم فيها ولا في النكاح بأن نقول: إنه موضع للتوثق، وذلك موجود في الإقرار كما هو موجود في الإنشاء"[٥].

---

(١) لا أدري إن وجد منهم من صح عنه الخلاف في هذا.

(٢) (أطفيش ، ١٤١٢/ ١٩٩١م، ١٤ / ص٢٩١)

(٣) انظر (الخليلي ٢/ص٣٤٠) (الخليلي: سؤال أهل الذكر: حصة تلفزيونية مع الشيخ ١مارس، ٢٠٠٩م.)

(٤) (الخليلي، ص ٣٤٢)

(٥) (القرطبي، ١٨ /ص١٥٨)

لا بد من التنبه إلى أنه لا يمكن القول إن كل من قال بوجوب الإشهاد في الرجعة مع اشتراطه يقول بأن من راجع ولم يشهد تحرم عليه زوجته، وإنما يتفق هؤلاء على فساد الرجعة.

القول الثالث: الوجوب دون الشرطية:

حكى العلامة ابن عاشور الاتفاق على عدم شرطية الإشهاد في الرجعة حتى عند القائلين بالوجوب فقال في التحرير والتنوير: "واتفق الجميع على أن هذا الإشهاد ليس شرطا في صحة المراجعة أو المفارقة لأنه إنما شرع احتياطا لحقهما وتجنبا لنوازل الخصومات خوفا من أن يموت فتدعي أنها زوجة لم تطلق، أو أن تموت هي فيدعي هو ذلك، وكأنهم بنوه على أن الأمر لا يقتضي الفور، على أن جعل الشيء شرطا لغيره يحتاج إلى دليل خاص غير دليل الوجوب، لأنه قد يتحقق الإثم بتركه، ولا يبطل بتركه ما أمر بإيقاعه معه، مثل الصلاة في الأرض المغصوبة، وبالثوب المغصوب، وقال الموجبون للإشهاد لو راجع ولم يشهد، أو بت الفراق ولم يشهد، صحت مراجعته ومفارقته وعليه أن يشهد بعد ذلك"(١).

ولهذا الفريق أن يستدل على الوجوب بكل ما استدل به القائلون باشتراط الإشهاد، ويستدلوا على عدم اشتراطهم الإشهاد بما يلي :

١ ــ قول عمران ابن حصين للذي راجع من غير إشهاد إذ قال له " طلقت لغير سنة وأرجعت لغير سنة، أشهد على طلاقها وأشهد على رجعتها ولا تعد "، ولم يقل بفساد رجعته أو حرمة امرأته إذ راجع بغير إشهاد .

(١) (ابن عاشور، ١٩٨٤م، ٢٨/ ص ٣١٠)

الترقيم الدولي ISSN 2356-9050
الترقيم الدولي الإلكتروني ISSN 2636 - 316X

٢ ــ ما ذكره العلامة ابن عاشور ردا على الشرطية إذ قال :"جعل الشيء شرطا لغيره يحتاج إلى دليل خاص غير دليل الوجوب لأنه قد يتحقق الإثم بتركه ولا يبطل بتركه ما أُمر بإيقاعه معه، مثل الصلاة في الأرض المغصوبة. وبالثوب المغصوب. قال الموجبون للإشهاد لو راجع ولم يشهد أو بت الفراق ولم يشهد صحت مراجعته ومفارقته وعليه أن يُشهد بعد ذلك"(١).

القول الرابع: الوجوب إن راجع في غيبتها:

من الفقهاء من فصّل في الأمر فقال: إن راجعها بحضرتها فلا حاجة للإشهاد، وإن راجعها في غيبتها وجب الإشهاد واستدل على هذا القول بمراعاة المصلحة، فأوجب الإشهاد على من راجع زوجته في غيابها لاحتمال إنكارها للرجعة مما يؤدي إلى النزاع وضياع الحقوق، وممن قال بهذا التفصيل العلامة العثيمين في الشرح الممتع على زاد المستقنع – حيث قال : " ويحتمل أن يقال: في هذا تفصيل، إن راجعها بحضرتها فلا حاجة للإشهاد، وإن راجعها في غيبتها وجب الإشهاد، لأنه إذا راجعها في غيبتها ولم يشهد، ربما تُنكر وتقول: أبداً ما راجعتني إذا أعلمها وأخبرها بالمراجعة بعد انتهاء العدة، وحينئذٍ يقع الإشكال؛ لأنه ليست المشكلة أنها تحرمه من المراجعة، بل المشكلة أنها تحل لغيره، وهي ما زالت في عصمته، فالصواب هذا التفصيل(٢).

---

(١) (المرجع نفسه، ٢٨/ص٣١٠)

(٢) (العثيمين، ١٤٢ – ١٤٢٨ هـ، ١٣/ ص ١٨٦، ١٨٥)

و"سبب الخلاف: معارضة القياس للظاهر، وذلك أن ظاهر قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ يقتضي الوجوب، وتشبيه هذا الحق بسائر الحقوق التي يقبضها الإنسان يقتضي أن لا يجب الإشهاد"(١)

ويمكن أن نختم بما قاله العلامة ابن عاشور مرجحا القول بالوجوب ومبينا فساد قياس البيع على الرجعة حيث قال: "أما مقتضى صيغة الأمر في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ فقيل هو مستحب وهو قول أبي حنيفة والمشهورُ عن مالك فيما حكاه ابن القصار، ولعل مستند هذا القول عدمُ جريان العمل بالتزامه بين المسلمين في عصر الصحابة وعصور أهل العلم، وقياسه على الإشهاد بالبيع فإنهم اتفقوا على عدم وجوبه، وكلا هذين مدخول لأن دعوى العمل بترك الإشهاد دونها مَنْع، ولأن قياس الطلاق والرجعة على البيع قد يقدح فيه بوجود فارق معتبر وهو خطر الطلاق والمراجعة وأهمية ما يترتب عليهما من الخصومات بين الأنساب، وما في البيوعات مما يغني عن الإشهاد وهو التقايض في الأعواض"(٢)

وجميع الفقهاء سواء الذين قالوا بالوجوب أم الذين قالوا بالندب يثبتون فائدة الإشهاد على الرجعة والتي لا يمكن الاستغناء عنها مما يمكن أن يقوي القول بالوجوب، وسيأتي الكلام عن فائدة الإشهاد على الرجعة في الفصل المقاصدي إن شاء الله تعالى .

(١) (ابن رشد، ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م، ٢/ص١٤١)
(٢) (ابن عاشور، ١٥ /ص ١٤٧)

الترقيم الدولي ISSN 2356-9050
الترقيم الدولي الإلكتروني ISSN 2636 - 316X

المطلب الثالث

حكم الإشهاد على الطلاق .

الطلاق لغة: "إزالة القيد والتخلية، وفي الشرع: إزالة عقد النكاح"[١]، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الإشهاد على الطلاق غير واجب بل مستحب، ونقل بعض العلماء الإجماع على ذلك، ونسب البعض القول بعدم الوجوب إلى أئمة أهل البيت، ولكن نجد طائفة من العلماء من غير أئمة أهل البيت قالوا بوجوب الإشهاد على الطلاق، ولكن اختلفوا فمنهم من اشترط الإشهاد لوقوع الطلاق ومنهم من لم يشترطه فأوجبه مع القول بوقوع الطلاق إن لم يُشهد، ولكل فريق أدلته، ويمكن أن نجمل ذلك في ثلاثة أقوال:

القول الأول: الندب :

قال بهذا القول جمهور العلماء من المذاهب الأربعة، وأقوى ما استدلوا به هو كون الطلاق من حقوق الرجل وهو لا يحتاج إلى بينة كي يباشر حقه، ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولاعن الصحابة، ما يدل على وجوب الإشهاد على الطلاق مع كونه مما تعم به البلوى ولا يمكن أن يخفى أمره" [٢]. وقد اعتبر كثير منهم أن عدم وجوب الإشهاد على الطلاق أمر مجمع عليه[٣]، جاء في السيل الجرار:" وقد وقع الإجماع على عدم وجوب الإشهاد في الطلاق واتفقوا على الاستحباب"[٤].

---

(١) (معجم لغة الفقهاء، ص ٢٩١)
(٢) انظر: (سيد سابق، ٢ / ص٢٥٧)
(٣) انظر: (الشافعي، ١٤٢٦ه ـــ ٢٠٠٥م، ٨/ ص١٩١)
(٤) (الشوكاني، ١ /ص٤٣٩)

القول الثاني: الوجوب مع الشَّرطية:

ذهب طائفة من العلماء إلى وجوب الإشهاد على الطلاق، واعتبروه شرطا لوقوعه، فلا يقع الطلاق عندهم بدون بينة:

نسب هذا القول إلى طائفة من الصحابة: منهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وعمران بن حصين، ومن التابعين: الإمام محمد الباقر، والإمام جعفر الصادق، وعطاء، وابن جريج، وابن سيرين، استدل القائلون بهذا القول بما يلي :

١ ــ قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً ﴾ [(١)]، قالوا إن الأصل في الأمر أنه للوجوب، ولا يُصرف عنه إلا بقرينة كما هو مقرر عند الأصوليين ، وقد أُثر هذا الفهم للآية عن السلف ومن ذلك:

✓ روى الإمام ابن كثير في تفسيره "عن ابن جريج: أن عطاء كان يقول في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ قال: لا يجوز في نكاح ولا طلاق ولا رجاع إلا شاهدا عدل، كما قال الله عز وجل، إلا أن يكون من عذر"[(٢)]، "فقوله: لا يجوز، صريح في وجوب الإشهاد على الطلاق عنده، رضي الله عنه، لمساواته له بالنكاح، ومعلوم ما اشترط فيه من البينة".

✓ أخرج الحافظ السيوطي في الدر المنثور في تفسير آية: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾" عن عبد الرزاق عن ابن سيرين أن رجلا سأل عمران بن حصين، عن رجل طلق ولم يشهد، وراجع ولم يشهد، قال: بئس

(١) (سورة الطلاق: آية ٢)

(٢) (ابن كثير، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م، آية: ٢، ج٨/ص٧٥٧)

الترقيم الدولي ISSN 2356-9050
الترقيم الدولي الإلكتروني ISSN 2636 - 316X

ما صنع، طلق لبدعة، وراجع لغير سنة، فليشهد على طلاقه وعلى مراجعته، وليستغفر الله"[١]، فإنكار ذلك من عمران، رضي الله عنه، والتهويل فيه وأمره بالاستغفار لعده إياه معصية، ما هو إلا لوجوب الإشهاد عنده، رضي الله عنه كما هو ظاهر[٢]، "وقد تقرر في الأصول: أن قول الصحابي، من السنة كذا، في حكم المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم على الصحيح، لأن مطلق ذلك إنما ينصرف بظاهره إلى من يجب اتباع سنته، وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولأن مقصود الصحابي بيان الشرع لا اللغة والعادة كما بسط في موضعه، إذا تبين هذا، علمنا أن وجوب الإشهاد على الطلاق، هو مذهب هؤلاء الصحابة والتابعين المذكورين، وعلمنا أن دعوى الإجماع على ندبه المأثورة في بعض كتب الفقه، مراد بها الإجماع المذهبي لا الإجماع الأصولي ــ الذي حده: اتفاق أمة محمد صلى الله عليه وسلم خاصة على أمر من الأمور الدينية ــ لانتقاضه بخلاف من ذكر من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من المجتهدين"[٣].

القول الثالث: الوجوب دون الشرطية :

ذهب طائفة من الفقهاء إلى أن الإشهاد على الطلاق واجب، ولكن الطلاق يقع ولو لم يكن إشهاد فليس الإشهاد شرطا في وقوع الطلاق، وقد قال بهذا القول العلامة أحمد الخليلي[٤]، واستدل على الوجوب بصريح الآية والتي عطف فيها بين الإمساك بالمعروف وبين المفارقة بالمعروف وأمر

(١) (سيد سابق، ٢ /ص٢٦٠)
(٢) (المرجع السابق)
(٣) انظر: (المرجع السابق)
(٤) (الخليلي، جلسة إفتاء سمعية، بمكتبة الشيخ احمود الصوافي، رجب، ٢٠٠٩ م)

بالإشهاد على كليهما، ولا وجه لجعل الأمر بالإشهاد على الرجعة للوجوب وجعل الأمر بالإشهاد على الطلاق للندب مع وجود العطف بينهما، و له أن يستدل بما ثبت عنده مما استدل به الفريق الثاني القائل بالوجوب، أما عدم اشتراط الإشهاد لوقوع الطلاق فهو مثل كون المطلق وقت الحيض آثما مع كون طلاقه واقعا، ولكون الطلاق متى صدر مستوفيا شروطه وقع سواء كان بحضرة شهود أم لا[١]، "إذ جعلُ الشيء شرطا لغيره يحتاج إلى دليل خاص غير دليل الوجوب لأنه قد يتحقق الإثم بتركه ولا يبطل بتركه ما أمر بإيقاعه معه مثل الصلاة في الأرض المغصوبة، وبالثوب المغصوب، فنقول لو طلق ولم يشهد صح طلاقه وعليه أن يُشهد بعد ذلك"[٢].

ولعل أهم ما اختلف العلماء بسببه في حكم الإشهاد على الطلاق، قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ فالآية محتملة، فقد ورد العطف بين الرجعة والطلاق في الآية فمن العلماء من حمل الأمرين على الندب وهم الجمهور، ومنهم من حمل الأمر بالرجعة على الوجوب والأمر بالطلاق على الندب كالشافعي، ومنهم من حمل الأمر في كليهما على الوجوب وهؤلاء اختلفوا فمنهم من جعل الإشهاد شرطا في الطلاق كأئمة أهل البيت، ومنهم من أوجبه ولم يجعله شرطا لوقوع الطلاق كالخليلي.

أما عن وقت الإشهاد على الطلاق فهو قبل أن يتلفظ به وكيفيته أن بحضرهما ثم يطلق بحضرتهما[٣]

(١) انظر: (الجصاص، ص٤٥٦)
(٢) انظر: (ابن عاشور، ٢٨ /ص ٣٠٩)
(٣) (الخليلي، فتاوى النكاح، ص ٢٤٥).

الترقيم الدولي ISSN 2356-9050
الترقيم الدولي الإلكتروني ISSN 2636 - 316X

خاتمة:

مما يمكن أن نخلص إليه من البحث ما يلي:

- ✓ الإشهاد في اللغة: مصدر أشهد، أي أحضر، فقيل إنه مشتق من معنى الإفعال فالسين والتاء فيه لمجرد التأكيد، وقيل إنه مأخوذ من معنى الطلب كما هو معهود أن يأتي الاستفعال بمعنى الطلب، كاستغفر بمعنى طلب المغفرة، أما اصطلاحا فهو طلب الشهادة، والمراد إحضار الشهود طلبا لتحمل الشهادة أو إحضارهم طلبا لأدائها.
- ✓ الرجعة لغة: نقيض الذهاب، واصطلاحا: "عود الزوجة المطلقة للعصمة من غير تجديد عقد"، وقد اختلف الفقهاء في حكم الإشهاد على الرجعة إلى أربعة أقوال، فالجمهور قال بأنه مندوب ومنهم من قال بأنه واجب ومن هم قال بأنه واجب وشرط للمراجعة، وإلا لم تصح، ومنهم من قال بأنه واجب وليس شرطا، ومنهم من قال بأن الإشهاد على الرجعة واجب إن راجع الزوج في غيبة زوجته.
- ✓ الطلاق لغة: إزالة القيد والتخلية، وفي الشرع: إزالة عقد النكاح، وقد اختلف الفقهاء في حكم الإشهاد عليه فالجمهور على أنه مندوب، ومنهم من قال بأنه واجب وشرط لوقوع الطلاق، ومنهم من قال بأنه واجب إلا أن الطلاق يقع ولو لم يكن إشهاد عليه.

قائمة المصادر والمراجع:

١. القرآن الكريم(اسم عائلة المؤلف أو شهرته، اسمه . سنة النشر. فراغان. عنوان الكتاب.الطبعة. فراغان.الناشر .مكان النشر)

٢. ابن رشد، محمد. (١٤٠٩هـ ١٩٨٩م). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ط١. دار الجيل. بيروت.

٣. ابن عاشور، محمد الطاهر. (١٩٨٤). مقاصد الشريعة الإسلامية . ط٤. الدار التونسية.

٤. ابن منظور، محمد. (١٤١٢ـ ١٩٩٢). لسان العرب. ط١. دار صادر. بيروت.

٥. أبو الفداء، إسماعيل. (١٤٢٠ هـ ١٩٩٩م). تفسير القرآن العظيم ط٢. دار طيبة للنشر والتوزيع.

٦. الأزهري، محمد. (٢٠٠١م). تهذيب اللغة. ط١. دار إحياء التراث العربي. بيروت.

٧. اطفيش، امحمد. (١٤١٢ه ١٩٩١م). هميان الزاد إلى دار المعاد وزارة التراث القومي والثقافة.

٨. البخاري، محمد. (١٤٠٥هـ ١٩٨٥م). صحيح البخاري. ط٤. دار عالم الكتب. بيروت.

٩. الجصاص، أبو بكر الرازي. أحكام القرآن . دار الفكر.

١٠.الحنفي عبد الله (١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م). الاختيار لتعليل المختار. ط٣. دار الكتب العلمية. بيروت لبنان.

الترقيم الدولي ISSN 2356-9050
الترقيم الدولي الإلكتروني ISSN 2636 - 316X

١١.الخليلي، أحمد . كتاب فتاوى النكاح. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. عمان.

١٢.الخليلي، أحمد. (١٣٦١ه). جواهر التفسير أنوار من بيان التنزيل .

١٣.السرخسي، محمد. (١٤١٤ه ــ ١٩٩٣م). المبسوط. ط١. دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان.

١٤.الشافعي، محمد. (١٤٢٦ه ـــ ٢٠٠٥م). الأم . ط٣. دار الوفاء.

١٥.الشوكاني، محمد. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار. إدارة الطباعة المنيرية.

١٦.العثيمين، محمد. (١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ). الشرح الممتع على زاد المستقنع. ط١ دار ابن الجوزي.

١٧.العيني، محمود. (١٤٠٠ــ ١٩٨٠). البناية شرح الهداية . ط١. دار الفكر.

١٨.الفوزان، صالح. (١٤٢٣ه). الملخص الفقهي. ط١. دار العاصمة. الرياض. المملكة العربية السعودية ــ

١٩.الفيروز آبادى، محمد. (١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥ م). القاموس المحيط . ط٨. مؤسسة الرسالة . بيروت. لبنان.

٢٠.الفيومي، أحمد. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. المكتبة العلمية . بيروت.

٢١.القرافي، أحمد. (١٩٩٤م). الذخيرة. دار الغرب. بيروت.

٢٢.القرطبي، محمد. (١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م). الجامع لأحكام القرآن . ط٢. دار الكتب المصرية. القاهرة،

٢٣.الكاساني، علاء الدين. (١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ط١. دار إحياء التراث العربي. بيروت لبنان.

٢٤.مرتضى الزبيدي ١٩٩٤م ـ ١٤١٤هـ تاج العروس دار الفكر.

٢٥.النووي، أبو زكرياء. (١٣٩٢م). شرح النووي على مسلم. ط٢. دار إحياء التراث العربي. بيروت.

٢٦.وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية. (١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م). الموسوعة الفقهية الكويتية. ط٢.

الترقيم الدولي ISSN 2356-9050
الترقيم الدولي الإلكتروني ISSN 2636 - 316X

فهرس الموضوعات

م	الموضـــــوع	الصفحة
١.	ملخص وتوصيف للبحث	٣٠٥٧
٢.	The study abstract	٣٠٥٨
٣.	مقدمة	٣٠٥٩
٤.	المطلب الأول : مفهوم الإشهاد	٣٠٦٠
٥.	المطلب الثاني : حكم الإشهاد على الرجعة .	٣٠٦٢
٦.	المطلب الثالث : حكم الإشهاد على الطلاق .	٣٠٧٢
٧.	خاتمة:	٣٠٧٦
٨.	قائمة المصادر والمراجع:	٣٠٧٧
٩.	فهرس الموضوعات	٣٠٨٠

بحمد الله تعالى